

تقرير لجنة الخدمات بخصوص  
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بإنشاء صندوق النفقة، والمقدم من  
أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم  
الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل  
علي المتروك، سميرة إبراهيم رجب،  
منيرة عيسى بن هندي





التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم رجب، ومنيرة عيسى بن هندي.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
٣. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية.



التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء  
صندوق النفقة

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٢٣) / ص ل خ ت / ٣-١٢-٢٠٠٧ (٢٠٠٧) والمؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم رجب ومنيرة عيسى بن هندي ، وبتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م استلمت اللجنة المقترح المذكور وذلك بعد أن تم إدخال التعديلات اللازمة عليه في ضوء المناقشات مع السادة أعضاء اللجنة وممثلي الجهات ذات العلاقة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- |                          |                          |
|--------------------------|--------------------------|
| الاجتماع الحادي عشر      | بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م. |
| الاجتماع السادس عشر      | بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٨ م.  |
| الاجتماع الحادي والعشرون | بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨ م. |

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- الاقترح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية بصيغته النهائية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعي اللجنة الحادي عشر، والسادس عشر من مقدمي الاقترح:

- ١. سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد      عضو مجلس الشورى.
- ٢. سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض      عضو مجلس الشورى.

• وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة الحادي عشر كل من:

- وزارة العدل:

- ١. الأستاذ خالد حسن عجاجي      الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
- ٢. الأستاذ عبدالعزيز راشد البنعلي      مستشار معالي الوزير.

- المجلس الأعلى للمرأة:

- ١. الأستاذة لولوة العوضي      الأمين العام للمجلس.

• وقد شارك في اجتماع اللجنة السادس عشر كل من:

- وزارة العدل:

- ١. الأستاذ عبدالجليل علي الحايكي      الوكيل المساعد لشؤون أموال القاصرين.

- وزارة المالية:

١. الأستاذ نبيل جمعة الدوي مدير إدارة الخزانية.

- المجلس الأعلى للمرأة:

١. الأستاذة فريدة المسقطي رئيس الشؤون القانونية.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهسون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبد اللطيف .

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

- ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- رأي وزارة العدل:

- ترى وزارة العدل أنه فيما يتعلق بالمادة (٤) من المقترح ضرورة إبقاء النص الأصلي فيما يتعلق بالإعلان والذي جاء وافياً وشاملاً ويصب في مصلحة ذوي الشأن، دون الإشارة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر الذي من شأنه أن يقيد عمل الصندوق و يوقعه في إشكالية مستقبلية.

- وفيما يتعلق بعبارة ( وكافة المبالغ التي يتكبدها الصندوق في سبيل استحصال الدين ) الواردة في البند الثاني من المادة (٩)، أوضحت وزارة العدل أن تلك المبالغ لا تدخل ضمن موارد الصندوق وإنما هي استرجاع لأمواله التي تكبدها في سبيل استحصال الدين.
- كما بينت الوزارة أن صندوق النفقة له ميزانيتان، الأولى ميزانية الصرف للمستحقين والتي يتم استرجاعها بعد ذلك عن طريق استحصال الدين، أما الميزانية الأخرى فهي الميزانية التشغيلية للصندوق وتشمل رواتب الموظفين، مصروفات تأجير أو بناء، الإنارة ... الخ).

#### رابعاً - رأي وزارة المالية:

- وقد أوضح ممثل وزارة المالية أن وجود عبارة (وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين) ضرورية وتلزم الحكومة بتخصيص الميزانية اللازمة والتي تمثل رأس مال الصندوق الذي يمكنه من تيسير أموره خلال السنتين الأوليين وأن هذا المبلغ غير مسترجع ، وبيّن أهمية تمثيل عضو من وزارة المالية في مجلس إدارة الصندوق بحيث يساهم في نقل الصورة الواضحة للحكومة في حال حاجة الصندوق لمزيد من الدعم المالي، وأكد على أن جلّ اهتمام الحكومة هو إنجاحه.

#### خامساً - رأي المجلس الأعلى للمرأة:

- تمثل رأي المجلس الأعلى للمرأة في ضرورة جعل العبارات متسقة مع القانون المشار إليه ففي حال الإشارة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية يفضل استبدال كلمة ( التبليغ ) بكلمة ( الإعلان )، فيما رأى المستشار أن عبارة ( ما يفيد الإعلان به ) قد وردت في القانون الأصلي ولا حاجة لتعديلها.

## سادساً - رأي مقدمي الاقتراح:

- بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المعنية وبناءً على المناقشات التي تمت في اللجنة بين السادة الأعضاء وممثلي الجهات المختصة، قام مقدمو الاقتراح بإجراء التعديلات اللازمة على المقترح.

## سابعاً: رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استمعت اللجنة إلى مرثيات كل من وزارة العدل والشؤون الإسلامية ووزارة المالية والمجلس الأعلى للمرأة، وتدارست الاقتراح بقانون المعدل. وعليه قررت رفض النظر في الاقتراح بقانون، وذلك أن معظم مرثيات الجهات المعنية لم تر وجود ضرورة لتعديل القانون في الوقت الحاضر، لأن هذا القانون صدر حديثاً ولم يتم تطبيقه إلا في فترة قصيرة، ولا توجد هناك أية إشكاليات تعيق تطبيقه، كما رأت اللجنة أن تخصيص ميزانية من قبل الحكومة للسنتين الأوليين قد ساعد الصندوق فعلياً على البدء في عمل وصرف المستحقات إذا لم يتم حتى الآن استحصال المبالغ المستحقة من الأشخاص المعنيين وأن التعديلات المقترحة غير جوهرية فضلاً عن أنها قد تؤثر سلباً على تنفيذ القانون.

## ثامناً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

١. سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك

مقرراً احتياطياً.

٢. سعادة الدكتور حمد علي السليطي





تاسعاً : توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة  
توصي بما يلي :

- رفض نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء  
صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض،  
جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم رجب ومنيرة عيسى بن هندي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
د. هبة جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

  
د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات



## مرفق (٢)

مرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى





التاريخ : ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة  
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم عبدالرسول بن رجب ومنيرة عيسى بن هندي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٢٤ ص ل ت ق / ٣ - ١٢ - ٢٠٠٧)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم عبدالرسول بن رجب ومنيرة عيسى بن هندي ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، جميل علي المتروك، سميرة إبراهيم عبدالرسول بن رجب ومثيرة عيسى بن هندي؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



**محمد هادي الحواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

مرفق (٣)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية







الرقم: 123 ص ل خ ت / 3-12-2007  
التاريخ: 25 ديسمبر 2007م

**سعادة السيدة / د. بهية محمد جواد الجشي المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**


**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد ، رباب عبدالنبي العريض ، جميل علي المتروك ، سميرة إبراهيم عبدالرسول بن رجب ومنيرة عيسى بن هندي .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

**وتفضلوا بقبول فائق تحياتي ،،،**

**جمال محمد فخرو**  
**النائب الأول لرئيس المجلس**





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٢٠٠٧/١٢/٥

سعادة صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح...الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع / اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة  
٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة

إعمالاً بنص المادة (٩٢) من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى  
نتقدم لسعادتكم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤)  
لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة لذا الرجاء التكرم بنظره.

مقدم من الاعضاء

- دلال الزايد  
- رباب العريض  
- جميل المتروك عن الزايد  
- سميرة رجب  
- منيرة عيسى بن هندی

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
5 DEC 2007		
الرقم: ١١ - ١١٢١		



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## المذكرة الإيضاحية

صدر القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة في ١٧ أغسطس ٢٠٠٥، وصدر قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة .

وقد صدر هذا القانون لضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب ماطلة أو تهرب أو امتناع المحكوم عليه أو لتعذر معرفة محل إقامته أو لأي سبب آخر وعليه فإن الصندوق سيؤمن صرف النفقة لمن تقدم بدعوى يطلب تقرير نفقة ولم يفصل فيها وذلك بهدف حماية الأسر ورفع المعاناة وحمايتها من العوز والحاجة والتشتت.

(١) وقد نصت المادة (٤) من القانون في الفقرة الأولى على تنظيم إجراءات طلب الحصول على النفقة واشترطت أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الاعلان به وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين، وعليه فإن عبارة (بما يفيد الاعلان به) المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤) قد تشكل مانع يحول دون استيفاء المنتفع للشروط اللازمة لقبول طلب صرف النفقة خصوصاً في حالة تهرب المحكوم عليه أو إذا كان محل إقامة المحكوم عليه غير معلوم فكيف سيتمكن طالب الانتفاع من استيفاء الشروط المطلوبة كما أن الشهادة الصادرة من قاضي التنفيذ ستكون كافية للاستدلال على قيام المنتفع بتنفيذ الحكم وتعذر تنفيذه الأمر الذي نرى معه وجوب إلغاء العبارة المشار إليه أعلاه من نص المادة.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

(٢) نصت المادة (٩) على سبيل الحصر موارد الصندوق المالية وبالتالي فإن ايجاد موارد مالية إضافية ستضمن استمراريته وتحقيق الغاية من انشائه ويكون من شأنها المساهمة في تمويل الصندوق .  
لذلك فإنه تم إضافة فقرات للمادة رقم (٩) لهذا الغرض تتضمن موارد مالية ستورد للصندوق كالمبالغ المستحصلة من المدين ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والرسوم والمصاريف الإدارية التي سيتكبدتها الصندوق لاستحصال الدين منه واستقطاع مبلغ دينار واحد من الرسوم المستوفاة عن جميع الدعاوى والمعاملات ذات الصلة بمسائل الأحوال الشخصية والمسائل الشرعية وعائدات استثمار أموال الصندوق .  
وبناء على ما ذكر أعلاه تظهر ضرورة التعديل والإضافة على بعض مواد القانون .

لذا نقترح تعديل المادة (٤) ، وإضافة فقرات إلى المادة (٩) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة ، وذلك على النحو التالي :



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم رقم (١٢)  
لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق النفقة،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

- المادة الأولى -

يستبدل بنص المادة رقم (٤) ، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥  
بإنشاء صندوق النفقة ، النص الآتى :

مادة (٤)

يجوز للمتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق  
بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم  
الصادر بالنفقة ، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين .  
ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها فى أجل لا يتجاوز  
الخمس عشرة يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية ، ويستمر  
صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه .  
ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة  
أشهر .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### مادة (٩)

يستبدل بنص المادة رقم (٩) من القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة نصها الآتى:

- تتكون موارد الصندوق مما يلي:
- ١- المبالغ المخصصة للصندوق فى الميزانية العامة.
  - ٢- مبالغ النفقة التى تستوفى من المحكوم عليه وكافة المبالغ التى يتكبدها الصندوق فى سبيل استحصال الدين ومبالغ الغرامات التى يحكم بها على المحكوم عليه.
  - ٣- يستحق الصندوق مبلغ وقدره دينار واحد من الرسوم المستوفاة عن كل دعوى أو وثائق أو معاملات ذات صلة بالمسائل الشرعية.
  - ٤- عائدات استثمار أموال الصندوق.

ويصدر بقواعد واجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية.

وتوفر الحكومة الإعتماد المالى اللازم للصندوق خلال السنتين الأولى والأخيرة.

### - المادة الثانية -

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

## مرفق (٤)

الاقتراح بقانون بعد تعديله







DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٢٠٠٨/١/٢٢

سعادة الدكتورة بهية الخشي ... الموقرة  
رئيسة لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم إليكم بهذا الخطاب مرفق معه التعديلات النهائية التي تمت على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة ، وذلك بعد الاجتماع الذي عقدته لجنة الخدمات مع وزارة العدل والشئون الإسلامية والمجلس الأعلى للمرأة وبحضور عدد من مقدمي الاقتراح ، حيث تم بموجب هذه التعديلات فيما يتعلق بالمادة الرابعة من القانون الأبقاء على مسألة الاعلان و اضافة عبارة ( طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ) الأمر الذي سيتحقق معه القصد من تعديل هذه المادة في حالة تعذر تبليغ المحكوم عليه بالنفقة ، واما فيما يتعلق بالمادة التاسعة فتم تعديلها باضافة بعض الموارد المالية بجانب الموارد المنصوص عليها بالقانون بحيث يتم تخصيص مبالغ للصندوق بصفة دائمة في الميزانية العامة و اضافة فقرة بإلزام المحكوم عليهم بالمبالغ والمصاريف الادارية التي سيتحملها الصندوق في سبيل استحصال الدين وعائدات استثمار أموال الصندوق ، باعتبار أن توفر الموارد المالية للصندوق سيضمن استمرارية عمله وتحقيق الغاية من انشائه بما يكفل صرف مبالغ النفقة لمستحقيها بشكل سريع وميسر.

مع جزيل الشكر والامتنان ،،،

مقدمي الاقتراح:

دلال الزايد

رباب العريض

جميل المتروك

سميرة رجب

منيرة بن هندی



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون المرافعات المدنية و التجارية الصادر بمرسوم رقم ( ١٢ ) لسنة  
١٩٧١ و تعديلاته،  
و على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق النفقة،  
أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

- المادة الأولى -

يستبدل بنص المادة رقم (٤) ، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق  
النفقة ، النص الآتى :

مادة (٤)

يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب  
الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما  
يفيد الاعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية ، وشهادة بعدم  
تنفيذه من قبل المدين .

و يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها فى أجل لا يتجاوز الخمسة عشر  
يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية ، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما  
لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.

و ينلزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### مادة (٩)

يستبدل بنص المادة رقم (٩) من القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة نصها الآتي:

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- ١- المبالغ المخصصة في الصندوق في الميزانية العامة.
- ٢- مبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليهم و كافة المبالغ و المصاريف الإدارية التي يتكبدها الصندوق في سنيل استحقاق الدين .
- ٣- الهبات و المنح و الوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها ، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير .
- ٤- عائدات استثمار أموال الصندوق .

### - المادة الثانية -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة



مرفق (٥)

المواد المعدلة من القانون الأصلي



قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥



بإنشاء صندوق النفقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

الوزير: وزير العدل.

الصندوق: صندوق النفقة.

المنتفعون: الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.

مادة (٢)

يُنشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى " صندوق النفقة " يتبع وزير العدل، وتكون له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة.

مادة (٣)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة من القطاعين الحكومي والأهلي يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه قرار من الوزير، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وأمام الغير، ويضع مجلس إدارة الصندوق لائحة داخلية له يصدر بها قرار من وزير العدل يبين فيها الحالات التي يختص بصرف النفقة فيها والأسس والمعايير التي يتم بموجبها تقدير تلك النفقة وكيفية تحصيلها من الملتزمين بها.

مادة (٤)

يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.

ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.

#### مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من هذا القانون يجوز في أحوال الضرورة التي يقدرها الصندوق لكل حالة على حدة، وقبل صدور حكم بتقرير النفقة، صرف نفقة مؤقتة بناءً على طلب أي من المنتفعين على أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة.

#### مادة (٦)

يجل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه في حدود ما قام بدفعه مضافاً إليه جميع ما تكبده من مصاريف فعلية انفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة، ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ.

#### مادة (٧)

يسقط حق المنتفع في صرف النفقة من الصندوق فوراً إذا انتفى سبب استحقاقها المقرر له شرعاً أو قانوناً. ويجب عليه موافاة الصندوق بأي تغيير يطرأ على حالته الإجتماعية أو القانونية يؤثر في استحقاقه للنفقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

#### مادة (٨)

في حالة التزام بين ديون النفقات تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، ونفقة الوالدين ثم النفقات والديون الأخرى.

#### مادة (٩)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
  - ٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.
  - ٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
- وتوفر الحكومة الإعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليتين.

#### مادة (١٠)



تودع أموال الصندوق النقدية في حساب خاص باسم الصندوق في مصرف وطني اسلامي يحدده الوزير.

#### مادة (١١)

تُعفى جميع المعاملات والدواى المتعلقة بالصندوق من الرسوم على اختلاف أنواعها.

#### مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من الصندوق نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصنعة أو إلى حالة ثبت زوالها أو تغييرها مع علمه بذلك. وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة برد المبالغ المشار إليها.

#### مادة (١٣)

يسرى على العاملين بالصندوق أنظمة الخدمة المدنية، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت موظفي الحكومة وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

#### مادة (١٤)

يُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

#### مادة (١٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥ م

